فقه أهل البيت عليهم السلام

فصليّة فقهيّة متخصّصة

ملف خاص

شرف الدين مساهمات تأسيسية في الفقه المقارن

- شرف الدين- السيرة الذاتية
- لماذا فقه أهل البيت؟
- شرف الدين و المباني الفقهية للوحدة
- فقه الخلاف عند شرف الدين- إرث النبي نموذجاً
- منهج شرف الدين في نقد الفقه السنّي
- فقه الوفاق في تراث شرف الدين
- فقه الخلاف عند شرف الدين- فدك نموذجاً
- شرف الدين و علما الدارية و الرجال
- حوار مع آية الله الگرامي
- عمل الأجير لغير المستأجر
- الاستنساخ البشري

٣٨

العدد الثامن و الثلاثون- السنة العاشرة ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م

فقه الخلاف عند العلّامة شرف الدين

إرث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ نموذجاً

❑ الشيخ محمد الرحماني

تمهيد:

ممّا يؤسف له كثيراً عدم توفّر الكثير من التراث الفقهي للعلّامة السيد شرف الدين قدس سره بين يدي أغلب الناس[1]؛ لأنّ جملة من كتبه في عداد المفقود، الأمر الذي يلقي بظلاله سلباً على تقويم وعرض المنهج الاجتهادي لدى هذه الشخصية وإبراز عمقها الفقهي.

ومع ذلك كلّه، فإنّه يمكن ملاحظة وتقويم البعد الفقهي في شخصية العلّامة السيد شرف الدين رحمه الله من زاويتين:

١ ـ **فقه الخلاف**: وهي البحوث العلمية الخلافية بين المذاهب الفقهية، وإثبات صوابية الفقه الإمامي بحسب الأدلّة المقبولة لدى المذاهب الأُخرى، وإن ربما لم تكن مقبولة لدى الباحث نفسه.

٢ ـ **فقه الوفاق**: أي البحث في المعارف الدينية الأعمّ من أن تكون مقولات فقهية أو عقائدية، وذلك بغرض أن تكون معطيات الدين ومعارف الكتاب الكريم والسنة الشريفة محوراً لوحدة الأُمة الإسلامية لا عاملاً لتفريقها وتشتيتها.

ومن الواضح فإنّ فقه الوفاق هو أوسع نطاقاً من نطاق الفقه، فهو شامل للمقولات السياسية والاجتماعية وبعض المقولات الكلامية، نظير مباحث البيعة وشورى أهل الحلّ والعقد، وهو ما يمكن أن يصطلح عليه بالفقه السياسي.

ولا شك في أنّ أهمية فقه الخلاف لو لم تكن أكثر إلحاحاً وتفوّقاً من فقه الوفاق فهي لا تقلّ عنه؛ وذلك لأنّ مسائل فقه الخلاف تبرز يومياً، كالصلاة والصوم والطلاق والإرث والمعاملات، وهذا بعكس مسائل فقه الوفاق.

ولكن ينبغي التنويه بأنّ الاختلاف في الفروع والمسائل الفقهية لا يستدعي الفرقة بين الأُمة الإسلامية شيعةً وسنّةً؛ وذلك:

أولاً: لمحدودية المسائل الخلافية مقارنةً بنقاط الاتّفاق.

ثانياً: كثرة الخلافات الفقهية بين المذاهب السنّية نفسها.

ثالثاً: إنّ الخلافات الفقهية تنشأ من تعدّد أساليب الاجتهاد الفقهي، ولذا نلاحظ الخلاف الفقهي حتى في نفس المذهب الواحد.

وعليه، فكما إنّ الخلافات الفقهية داخل المذهب الواحد لا تؤثّر على وحدة المذهب، فكذلك الخلافات الفقهية بين المذاهب لا ينبغي أن تكون مدعاة للنزاع والفرقة.

ومن خصائص فقه العلّامة شرف الدين ﷺ أنّ بحوثه في فقه الخلاف كانت نابعة من زاوية الوفاق والتعايش، فلقد حضر في مجلس الشيخ سليم البشري أُستاذ الفقه الشافعي عندما سافر إلى مصر وزار الأزهر، وبعد التعرّف عليه نشأت العلاقة بينهما حتى بلغت الرسائل المتبادلة بينهما إلى (١١٢) رسالة في مباحث شتى، جُمعت في كتاب «المراجعات» الذي كان له ـ وسيبقى ـ الأثر القيّم في العالم الإسلامي، وليس ذلك إلّا نتاجاً طيباً للمنهجية العلمية التي سار عليها العلّامة شرف الدين ﷺ في تعاطي المعارف الدينية على أساس الوحدة والألفة.

ومن ثمار هذه المنهجية الطيبة التي سلكها العلّامة السيد شرف الدين ﷺ هو حضوره وإمامته للمسجد الحرام كأول عالم شيعي يتصدّى لهذا المقام، وذلك في موسم الحج من سنة (١٣٤٠هـ)، عندما طلب الملك حسين منه ذلك (٢).

وعلى كلّ حال، فإنّ ثمرات مثل هذه المنهجية كثيرة تستحق بحثاً مستقلّاً لها يحمل عنوان «فقه الخلاف في آثار العلّامة السيد شرف الدين» ليسلّط الضوء إجمالاً على مسألة إرث النبي ﷺ في فقه الشيعة والسنّة.

وينبغي قبل البدء التنويه بعدّة أُمور:

١ ـ يعتبر كتاب «النص والاجتهاد» محور البحث في نقل آراء العلّامة السيد شرف الدين ﷺ، وإن كنا قد توسّعنا في البحث أيضاً.

٢ ـ إنّ الأساس في المنهج الاستدلالي المذكور هو اعتماد الأدلّة المقبولة لدى إخواننا أهل السنّة والمأخوذة من مصادرهم المعتبرة.

٣ ـ لقد تناولنا البحث في حدود ما يتّسع له المقال، وإن كان ثمّة مجال واسع لتعميق أكثر.

تأسيس الأصل:

يُؤسَّس عادةً في البحوث العلمية ـ سيما الفقهية منها ـ قبل الدخول فيها الأصل الأوّلي؛ لكي يكون هو المرجع في حالات الشك والإجمال.

ومن هنا فإنّه ينبغي ونحن نبحث في مسألة إرث النبي ﷺ تحديد مقتضى الأصل الأوّلي في مسألة إرث الأنبياء عليهم السلام بشكل عام، ليكون هو المرجع في حالات عدم استفادة شيء من الأدلّة اللفظية والخروج من حالة الشك.

ومن الواضح فإنّ مقتضى إطلاق الآيات والروايات المعتبرة لدى الفريقين في باب الإرث هو عموم أحكام الإرث لكلّ فرد، نبياً كان أو غير نبي.

وقد أولى العلّامة السيد شرف الدين ﷺ [٣] أهمية كبيرة لتأسيس الأصل الأوّلي، وتمسك لذلك بعدّة آيات، منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ [٤].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ... ﴾ [٥].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [٦].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً ﴾ [٧].

وقد استفاد السيد شرف الدين ﷺ من الإطلاق في هذه الآيات ثبوت حكم الإرث في الإسلام وسائر الأديان الأُخرى للنبي ومن دونه، فلا تختصّ بجماعة دون أُخرى [٨].

وقد أجاب السيد شرف الدين ﷺ على بعض الإشكالات التي يمكن أن تثار على الاستدلال بالآيات السابقة.

فمن هذه الإشكالات:

أنّه يمكن أن يكون المراد بالإرث في الآية الرابعة من سورة مريم عليها السلام النبوة لا المال، وعليه فلا علاقة للآية بما نحن فيه من إرث الأنبياء عليهم السلام.

وقد أجاب ﷺ فقال:

« ومتى حملنا الإرث على النبوة لم يكن لذلك معنى، وكان لغواً عبثاً، ألا ترى أنّه لا يحسن أن يقول أحد: أللهمّ ابعث لنا نبياً واجعله عاقلاً مرضياً في أخلاقه؟! لأنّه إذا كان نبياً فقد دخل الرضا وما هو أعظم من الرضا في النبوة

[هذا أولاً. وثانياً:] إنّ لفظ «الميراث» في اللغة والشريعة لا يطلق إلّا على ما ينتقل من الموروث إلى الوارث كالأموال، ولا يستعمل في غير المال إلّا على طريق المجاز والتوسّع، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير دلالة. ويقوّي ما قلناه أنّ زكريا عليه السلام صرّح بأنّه يخاف بني عمّه بعده بقوله: ﴿ **وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي** ﴾، وإنّما يطلب وارثاً لأجل خوفه، ولا يليق خوفه منهم إلّا بالمال دون النبوة والعلم» (٩).

ثمّ نقل في الهامش حديثاً من مصادر الجمهور كمؤيّد لما ذكره، فقال: «ومن راجع صحاح السنن الواردة في تشريع المواريث وجدها بأسرها عامة تشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره على حدّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم ـ من حديث أخرجه الشيخان كلاهما في كتاب الفرائض من صحيحيهما ـ: «ومن ترك مالاً فلورثته»» (١٠).

ثمّ أضاف رضي الله عنه أنّ فاطمة وأولادها عليهم السلام قد تمسّكوا بهذه الآيات؛ وذلك:

أولاً: إنّ الأنبياء عليهم السلام يورّثون كغيرهم.

ثانياً: إنّ المقصود بالإرث في الآية الرابعة هو الأموال وليس العلم أو النبوة.

وقال السيد شرف الدين في مقام الاستدلال على توريث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وكلّها [أي هذه الآيات] عامة تشمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن دونه من سائر البشر، فهي على حدّ قوله عزّ وجلّ: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ (١١)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (١٢)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ...** ﴾ (١٣)، ونحو ذلك من آيات الأحكام الشرعية يشترك فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل مكلف من البشر، لا فرق بينه وبينهم، غير أنّ الخطاب فيها متوجّه إليه ليعمل به وليبلّغه إلى من سواه» (١٤).

وعليه، فإنّ مقتضى الأصل الأولي في باب الإرث هو اشتراك جميع الناس

في أحكامه بما فيهم الأنبياء عليهم السلام ، إضافة إلى وجود طائفة من الآيات والروايات الكثيرة الدالّة على هذا العموم والاشتراك لا حاجة لسردها. وحينئذٍ فعلى من يدّعي عدم توريث الأنبياء إقامة الدليل على ذلك ليصلح أن يكون مقيّداً أو مخصّصاً لإطلاق وعموم الآيات السابقة.

دعوى التخصيص:

والبحث الأساس هنا هو الرواية التي ادّعاها الخليفة الأول كمخصّص لعموم الآيات والروايات بحيث يُستثنى الأنبياء عليهم السلام من حكم التوريث بما فيهم رسول الله ﷺ حيث لم يترك شيئاً يورّث، وعليه فلا إرث لورثته ﷺ بما فيهم فاطمة عليها السلام ، فإنّها تحرم من إرث أبيها وإن كانت أموالاً شخصية من دار أو لباس أو غيرهما.

تحرير محل النزاع:

قبل البدء ينبغي تحرير محل النزاع؛ لكي تتّضح صحة دعوى التخصيص لحكم الإرث أو سقمها. وهنا لابّد أن نعلم بأنّه لماذا طالبت فاطمة عليها السلام بإرثها؟ وقد ذكر المحقّق المدقّق آية الله الشيخ الأحمدي في كتابه «مكاتيب الرسول» ـ في بحث مطوّل ـ أنّ رسول الله ﷺ نحل فدكاً لفاطمة عليها السلام ، وقسّم غنائم خيبر فأعطى جماعة، منهم: زوجاته، وأُسامة بن زيد، والمقداد بن الأسود، وأُم رميثة، وفاطمة عليها السلام . وقد ذكر بالتفصيل مقدار الأعطيات والأفراد الذين أعطاهم قطعاً أو يُشك في إعطائهم، ونوع الأموال التي أعطاهم ـ من الغنائم أو الأنفال أو الفيء أو الخمس ـ والفرق بينها، موثّقاً ذلك كلّه من مصادر أهل السنّة، ونحن نعرض عن ذكرها لئلّا نطيل (١٥).

وقد ضبط المؤرّخون أموال النبي ﷺ الخاصّة إضافة إلى أمواله العامة، حيث ورد في كتب السير ذكر أمواله، وهي عبارة عن: دار صغيرة، وأثاثها، وسيف، ودرع، وحمار، وبعير، وبغل، وشاة (١٦).

وقد نصّ الواقدي على أنّ لِقاح النبي ﷺ - وهي الإبل الحوامل ذوات الألبان - كانت عشرين، قال:

« حدّثني موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه، وحدّثني يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة وعلي بن يزيد وغيرهم، فكلٌّ قد حدّثني بطائفة قالوا: كانت لِقاح رسول الله ﷺ عشرين لقحةً »(١٧).

وقد كانت بعض أمواله من الإرث. يقول الماوردي:

« فأمّا ما سوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله فقد حكى الواقدي أنّ رسول الله ﷺ ورث من أبيه عبدالله أُم أيمن الحبشية... وخمسة أجمال وقطعة من غنم... وورث من أُمّه آمنة بنت وهب الزهرية دارها التي ولد فيها في شعب بني علي، وورث من زوجته خديجة بنت خويلد ﷺ دارها بمكة بين الصفا والمروة ».

وعليه، فإنّ النبي ﷺ كانت له أموال شخصية؛ ومن هنا فإنّ مطالبة فاطمة عليها السلام بإرث أبيها الرسول ﷺ من الخليفة الأول لا تنحصر بفدك، بل تشمل موارد أُخرى، فمطالباتها هي عبارة عن:

١ - المطالبة بفدك بعنوان أنّها نحلة من رسول الله ﷺ لها، وقد غطّت قضية فدك لأهميتها على باقي المطالبات والدعاوى الأُخرى(١٨)، ولذا أُثيرت هنا بعض الإشكالات غير الواردة والتي سنجيب عليها في بحث الشبهات.

٢ - سهم ذي القربى من خمس الغنائم الذي أعطاه النبي ﷺ في حياته لفاطمة عليها السلام(١٩).

٣ - موقوفات النبي ﷺ وصدقاته التي كانت تتعلّق بفاطمة عليها السلام بنحو من الأنحاء، فهي إمّا المتولّي لها أو أنّها من الموقوف عليهم(٢٠).

٤ - سهمها عليها السلام من الغنائم، كغنائم خيبر، وكذلك سهمها من الفيء الذي قسّمه ﷺ بين الناس(٢١).

وقد ذكر ابن أبي الحديد أنّ نزاع فاطمة عليها السلام مع الخليفة كان في ثلاثة موارد: ١ ـ الميراث. ٢ ـ النحلة. ٣ ـ سهم ذي القربى (٢٢).

وممّا ينبغي التذكير به هو أنّ المطالبة بهذه الأُمور من قِبل فاطمة عليها السلام لم تكن بدوافع دنيوية، بل كانت بدوافع سياسية دينية، حيث كانت ترمز للمطالبة بالخلافة. وقد أثبتنا ذلك بالأدلّة والشواهد في مقال تحت عنوان «فدك»، وأجبنا على هذه الشبهة، فلا نعيد.

الدليل المخصّص:

اختلفت ألفاظ الحديث المروي في نفي إرث النبي، والمعتبر منها في مصادر الجمهور نقلان ذكرهما العلّامة السيد شرف الدين رحمه الله عن أبي بكر:

١ ـ قال أبو بكر: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا نورّث، ما تركناه صدقة».

وهذا اللفظ هو الأكثر، حيث نُقل في السيرة الحلبية (٢٣) والطبقات الكبرى (٢٤) وكنز العمال (٢٥) وصحيح مسلم (٢٦) وفتوح البلدان (٢٧) ومعجم البلدان (٢٨).

٢ ـ ما قاله أبو بكر بعد خطبة فاطمة عليها السلام:

«نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ذهباً ولا فضّة ولا داراً ولا عقاراً، وإنّما نورّث الكتاب والحكمة والعلم والنبوة، وما كان لنا طعمة فلوليّ الأمر بعدنا أن يحكم فيه (٢٩) بحكمه».

نقد ومناقشة:

لم يروِ هذا الحديث عن النبي ﷺ إلّا أبو بكر وعائشة، ثمّ نقله بعدهما جماعة منهم عمر، وقد نصّ على ذلك كثير من أعاظم أهل السنّة، منهم ابن أبي الحديد الذي قال بعد نقل هذا المضمون: «وهذا [أي خبر أبي البختري الدالّ على سماع عدد من الصحابة حديث نفي الإرث عن النبي ﷺ] أيضاً مشكل؛ لأنّ أكثر الروايات أنّه لم يروِ هذا الخبر إلّا أبو بكر وحده، ذكر ذلك

أعظم المحدّثين، حتى إنّ الفقهاء في أُصول الفقه أطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد. وقال شيخنا أبو علي: لا تقبل في الرواية إلّا رواية اثنين كالشهادة، فخالفه المتكلّمون والفقهاء كلّهم، واحتجّوا عليه بقبول الصحابة رواية أبي بكر وحده «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» (٣٠).

وقد ردّ في موضع آخر على كلام من يقول بأنّ أبا بكر استشهد كلّاً من عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمان على أنّهم سمعوا حديث نفي الإرث من رسول الله ﷺ قائلاً:

«فأين كانت هذه الروايات أيام أبي بكر؟! ما نقل أنّ أحداً من هؤلاء يوم خصومة فاطمة عليها السلام وأبي بكر روى من هذا شيئاً» (٣١).

وعلى هذا الأساس، فإنّ طريق هذا الحديث منحصر بأبي بكر ولم ينقله غيره، ولو كان لظهر وذاع.

وسنكتفي بذكر بعض الإشكالات السندية خوف الإطالة ـ وإلّا فالمجال واسع لذلك ـ وهي:

١ ـ إنّ الحديث المنقول مخالف لصريح الكتاب، ولو كان ثمة طريق آخر لظهر؛ إذ لا داعي لإخفائه.

٢ ـ إنّ أبا بكر ينفرد برواية هذه الرواية، وأمّا ما ورد في بعض المصادر الأُخرى من ورودها بطرق أُخرى فهو غير ثابت.

٣ ـ إنّ الخليفة الأول هو راوٍ ومدّعٍ في آن واحد، وليس له دليل في هذه الدعوى سوى الرواية، الأمر الذي يقوّي عدم ثبوت الرواية.

٤ ـ إنّ هذا الحديث قد كذّبه كثير من عظماء الإسلام المتّفق عليهم علماً وعملاً، منهم الإمام علي عليه السلام والعباس والسيدة فاطمة عليها السلام، وقد أشار إلى ذلك مسلم في الصحيح في كتاب الجهاد.

٥ ـ إنّه لو كان هذا الأمر صحيحاً لكان الأجدر بالنبي ﷺ أن ينبّه أهل بيته وعترته على ذلك؛ وذلك:

أولاً: لأنّ هذا الأمر هو محلّ ابتلائهم.

ثانياً: إنّ الجهل بهذا الأمر يبعث على اختلاف الأُمة؛ وذلك لأنّ النبي ﷺ كان يعلم بأنّ ابنته سوف تطالب بحقها من الإرث، وقد دلّت جميع الشواهد والدلائل التأريخية على أنّ جميع أزواج النبي ﷺ ـ ما عدا عائشة ـ بالإضافة إلى فاطمة عليها السلام قد طالبن بحقهنّ من الإرث (٣٢).

قال ابن كثير: «فلمّا مات ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ اعتقدت فاطمة وأزواج النبي ﷺ ـ أو أكثرهنّ ـ أنّ هذه الأراضي تكون موروثة عنه، ولم يبلغهنّ ما ثبت عنه من قوله ﷺ: «نحن معشر الأنبياء لا نورّث، ما تركناه فهو صدقة»... فتغضّبت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ عليه في ذلك ووجدت في نفسها بعض الموجدة» (٣٣).

وعليه، فإنّه ﷺ لو كان قد قال مثل هذا الحديث لبلغ ذلك أهل بيته على أقلّ تقدير؛ لأنّهم هم المعنيّون بذلك، وجهلهم به فيه ضرر كبير.

وقد ذكر العلّامة شرف الدين رحمه الله في تضعيف هذا الحديث أنّ فاطمة عليها السلام «نفت وجوده مطلقاً؛ إذ لو كان ثمّة مخصّص لبيّنه لها النبي والوصي، ويستحيل عليهما الجهل به لو كان في الواقع موجوداً، ولا يجوز عليهما أن يهملا تبيينه لها؛ لما في ذلك من التفريط في البلاغ، والتسويف في الإنذار، والكتمان للحق، والإغراء بالجهل» (٣٤).

المناقشات الدلالية:

وبغضّ النظر عن الإشكالات السندية، فإنّ هناك مناقشات دلالية كثيرة نشير إلى بعضها:

أولاً ـ المناقشات المشتركة:

ثمة إشكالات مشتركة الورود على جميع ألفاظ الحديث المنقولة، ومنها:

١ ـ ما ورد في مصادر التأريخ والحديث أنّ أبا بكر قد ورَّث بعض الناس من أموال رسول الله ﷺ، فقد كتب ـ من باب المثال ـ العلّامة شرف الدين [٣٥] والمجلسي من الإمامية وابن أبي الحديد من السنّة أنّ أبا بكر ـ وخلافاً لما رواه هو ـ دفع عمامة رسول الله ﷺ وسيفه وبغلته وغيرها لعلي عليه السلام لكونه بعل فاطمة عليها السلام باعتبارها وارث النبي ﷺ، كما نقل عن قاضي القضاة عن أبي علي أنّ أبا بكر بعد أن اختلف عنده الإمام علي عليه السلام والعباس في إرث رسول الله ﷺ دفعه إلى الإمام علي عليه السلام [٣٦].

وكذلك فإنّ الشواهد التأريخية والروائية في مصادر الفريقين تشير إلى أنّه لم يحرم زوجات النبي ﷺ والزبير بن العوام ومحمد بن مسلمة من إرث النبي ﷺ [٣٧].

٢ ـ إنّ مقتضى صحة حديث نفي الإرث ودلالته على مدّعى الخليفة الأول هو حرمان عائشة من إرث رسول الله ﷺ، ومعنى هذا عدم جواز دفن الخليفة الأول والثاني في بيت النبي ﷺ وكون مدفنهما مغصوباً [٣٨].

إن قيل: إنّ بيت النبي ﷺ كان بيد عائشة بعنوان أنّه بيت المال. فالجواب: إنّ عائشة منعت من دفن جنازة الإمام الحسن بن علي عليه السلام بدعوى أنّه بيتها، وهي لا تجيز دفنه فيه.

٣ ـ هناك رأيان في مسألة جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد:

الأول: عدم جواز ذلك مهما كان خبر الواحد صحيحاً، سيما لو كان مثل المقام الذي توجد فيه آيات عديدة، فإنّ عموم الآيات آبٍ عن التخصيص.

الثاني: جواز ذلك ولكن شريطة صحة سند الحديث وكونه قطعي الدلالة والصدور. وفي مقامنا إضافةً إلى ضعف السند فهو ضعيف الدلالة أيضاً، فلا

يمكن أن يكون مخصّصاً لعموم الكتاب.

٤ ـ إنّه لو كان الحديث مخصّصاً لعموم الكتاب ومطابقاً للقواعد الشرعية، فلماذا أبدى الخليفة أسفه عند موته على ذلك وكان يخاطب الناس: «أقيلوني بيعتي» وقد ندم على ثلاث ودّ أنّه لو لم يفعلهن، منها منع فاطمة عليها السلام من الإرث (٣٩). إنّ هذا النقل الوارد عنه في مصادر الفريقين يدلّ على شديد أسفه على منعها حينما وافته المنية.

٥ ـ وجود المعارض لما رواه أبو بكر، ومن ذلك ما رواه أبو بكر عبد العزيز بطريق أبي الطفيل قال: أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: «أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟» قال: بل أهله. قالت: «فما بال سهم رسول الله ﷺ؟» قال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ الله أطعم نبيه طعمة، ثم قبضه وجعله للذي يقوم بعده، فولّيت أنا بعده على أن أردّه على المسلمين (٤٠).

ثمّ استشكل عبد العزيز مستغرباً ومعترضاً بإشكالين على كلام الخليفة، فقال:

«في هذا الحديث عجب؛ لأنّها قالت له: «أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟» قال: بل أهله. وهذا تصريح بأنّه ﷺ موروث يرثه أهله، وهو خلاف قوله: «لا نورّث». وأيضاً فإنّه يدلّ على أنّ أبا بكر استنبط من قول رسول الله ﷺ: «إنّ الله أطعم نبيّاً طعمة» أن يُجرى رسول الله ﷺ عند وفاته مجرى ذلك النبيّ» (٤١).

والقاعدة المتبعة في الأخبار المتعارضة هي الرجوع إلى المرجّحات التي منها موافقة الكتاب، وعليه فيكون الخبر الثاني مقدّماً؛ لموافقته مع الكتاب.

ثانياً ـ المناقشات الخاصّة:

هناك إشكالات كثيرة على النقل الأول للحديث، نشير إلى أحدها، فنقول:

يوجد في حديث «لا نورّث، ما تركناه صدقة» عدّة احتمالات:

أ ـ أن تكون كلمة «صدقة» بالرفع، فيكون المعنى: إنّا معاشر الأنبياء لا نورِّث، وإنّ ما نتركه صدقة. يقول العلّامة السيد شرف الدين ﷺ حول هذا الاحتمال:

«وهو [أي الحديث] لا يصلح لأن يكون حجة عليها، إلّا أن يكون لفظ «صدقة» مرفوعاً على الإخبار به عن «ما» الموصولة في قوله: «ما تركنا»، ولا سبيل إلى إثبات ذلك»(٤٢).

ب ـ أن تكون «صدقة» منصوبة. قال العلّامة شرف الدين:

«لعلّ «ما» هذه في محل النصب على المفعولية لـ«تركنا»، وتكون «صدقة» حالاً من «ما»، فيكون المعنى: إنّ ما نتركه في أيدينا من الصدقات لا حقَّ لورثتنا فيه»(٤٣). وبناءً على هذا الاحتمال الثاني ـ وهو احتمال قوي لوجود القرينة الحالية فيه؛ وهي أنّ الأنبياء عليهم السلام سيما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يعملون بمبدأ الوقف في الكثير من أموالهم ـ فإنّ دعوى أبي بكر المبنيّة على نفي الإرث وتخصيص حكم الإرث غير ثابتة. وقد ورد هذا المضمون في مصادر الشيعة.

وحتى على فرض ضعف الاحتمال الثاني وعدم القبول به، فإنّ النتيجة هي إجمال الرواية وعدم إمكان العمل بها، وحينئذٍ لابدّ من الرجوع إلى العمومات اللفظية الفوقانية، وإذا لم تكن فالمرجع هو الأُصول العملية، وفيما يرتبط بمقتضى العمومات الفوقانية فإنّ مقتضاها هو الإرث، ولا مخصّص لعمومها.

وثمّة إشكالات تختص بالطريق الثاني المنقول بألفاظ عديدة، حيث ورد في بعضها: «والله ما ورّث أبوك ديناراً...» الحديث، وفي بعضها: «إنّا معاشر الأنبياء لا نورّث ذهباً...» الحديث(٤٤). ومن هذه الإشكالات:

١ ـ إنّ مضمون الطريق الثاني ـ الدالّ على عدم توريث الأنبياء عليهم السلام ذهباً

ولا فضةً ولا عقاراً ولا أرضاً ولا داراً، وإنّما يورّثون الإيمان والعلم والحكمة والسنّة ـ هو أمر مقبول؛ لأنّ هذا المضمون وارد في مقام بيان أنّ الأنبياء عليهم السلام ليسوا بمفتونين بزخارف الدنيا وممّن يجمع حطامها، بل هم معنيّون بالأمور الروحية والعقلية كالعلم والحكمة، وعليه فإنّ من الطبيعي ألّا يتركوا بعد موتهم شيئاً من أُمور الدنيا، وإنّما يتركون العلم والحكمة والإيمان.

وبناءً على هذا الأساس، فإنّ الحديث يتحدّث عن الأنبياء عليهم السلام باعتبارهم أُناساً زاهدين في الدنيا، وليس بصدد بيان حكم شرعي مخالف للقرآن.

وعلى هذا، فإنّ مضمون مثل هذه الأحاديث وارد حينئذٍ حتى في المصادر الشيعية.

يقول السيد الشهيد الصدر رحمه الله في بيان مفهوم هذه الأحاديث:

إنّ الإرث يتوقّف على أمرين:

أحدهما: وجود التركة.

والثاني: القانون الذي يجعل للوارث حصة من مال الميت. وهذه الأحاديث هي في مقام نفي الأمر الأول لا الثاني وهو الإرث من الأنبياء(٤٥).

٢ ـ إنّ ذكر الذهب والفضة والدار والعقار يمكن أن يكون شاهد جيداً، بل قرينة قوية على ظهور قريب من النص الصريح للرواية في أنّ الأنبياء عليهم السلام أُناس مطهّرون لا تستهويهم الدنيا، فلو كانت في مقام بيان حكم شرعي مخصِّص لحكم الإرث لقالت: نحن معاشر الأنبياء لا نورّث شيئاً، بحيث تعمّ كل نوع من أنواع الميراث.

٣ ـ الشاهد بل القرينة الأُخرى هو ما ورد في ذيل الحديث من أنّ الأنبياء إنّما يورّثون الإيمان والحكمة والعلم والسنّة، فإنّه يدلّ على أنّ الأنبياء إنّما يطلبون مثل هذه الأُمور لا الأُمور الدنيوية، وعليه فإنّ نفي الإرث عن الأُمور الدنيوية وإثباته في الأُمور المعنوية ليس نفياً أو إثباتاً تشريعياً، بل هو نفي

وإثبات قهري، أي أنّ النتيجة الطبيعية لسلوك هؤلاء هو هذا، ولا يعني أنّه تشريع إلهي؛ لأنّ هذا هو مقتضى وحدة السياق؛ وذلك باعتبار أنّ إثبات الإرث في مورد العلم والحكمة ليس تشريعياً.

نتائج البحث:

يتلخّص من مجموع ما ذكر الأُمور التالية:

١ ـ إنّ الأصل الأوّلي لمبدأ الإرث هو العموم لجميع الأفراد حتى الأنبياء عليهم السلام بما فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٢ ـ إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما كانت له أموال عامة فله أموال خاصّة كان يملكها عند مفارقته الحياة.

٣ ـ إنّ دعوى الخليفة الأول تقوم على نفي توريث النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى أمواله الشخصية.

٤ ـ إنّ مستند الخليفة الأول هو عبارة عن رواية منقولة بألفاظ عديدة، وراويها هو شخص واحد.

٥ ـ اشتمال هذه الرواية على إشكالات أشرنا إلى خمسة وجوه منها.

٦ ـ تمّ تسجيل عدّة إشكالات دلالية في ثلاثة مقامات: في المقام الأول ذكرت ستة إشكالات مشتركة على جميع الطرق، وفي المقام الثاني ذكر إشكال واحد، وفي المقام الثالث ذكرت ثلاثة إشكالات.

الهوامش

(١) للمثال نلاحظ أسماء الكتب التالية في فهرست مؤلفاته ، ولكنها في عداد المفقود ، وهي :

١ ـ تعليقة على صحيح مسلم (نقباء البشر ٣ : ١٠٨٨) .

٢ ـ تعليقة على صحيح البخاري (المصدر السابق) .

٣ ـ تحفة الأصحاب في طهارة أهل الكتاب (المصدر السابق) .

٤ ـ رسالة في المواريث (المصدر السابق : ١٠٨٧) .

٥ ـ تعليقة على مبحث الاستصحاب من الرسائل (المصدر السابق) .

٦ ـ رسالة في منجّزات المريض (المصدر السابق) .

٧ ـ شرح التبصرة (المصدر السابق) .

٨ ـ سبيل المؤمنين (المصدر السابق) .

٩ ـ بُغية السائل في لثم الأيدي والأنامل (المصدر السابق) .

١٠ ـ بُغية الفائز في نقل الجنائز (المصدر السابق) .

علماً أنّ الكثير من هذه المصنفات قد احترقت (انظر : الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين مصلحاً ومفكراً وأديباً) .

(٢) المراجعات : ١٩ .

(٣) النص والاجتهاد : ٥٥ ، تحقيق وتعليق أبي مجتبى ، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام ، قم .

(٤) النساء : ٧ .

(٥) النساء : ١١ .

(٦) الأنفال : ٧٥ .

(٧) مريم : ٤ ـ ٥ .

(٨) النص والاجتهاد : ٥٥ .

(٩) المصدر السابق : ٥٧ ملفَّقاً .

(١٠) المصدر السابق : ٥٦ .

(١١) البقرة : ١٨٣ .

(١٢) البقرة : ١٨٤ .

(١٣) المائدة : ٣ .

(١٤) النص والاجتهاد : ٥٨ .

(١٥) مكاتيب الرسول ١ ـ ٢ : ٥٥٧ ، الكتاب رقم ١٧٧ ، نشر يُس .

(١٦) السيرة الحلبية ٣ : ٣٢٩ . الطبقات الكبرى : ٣٨٥ .

(١٧) المغازي (للواقدي) ٢ : ٥٣٨ .

(١٨) كنز العمال ٣ : ١٢٩ ، رقم ٢٢٥ . شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) ٤ : ١١١ . وفاء الوفاء ٢ : ١٥٧ ، السيرة الحلبية ٣ : ٣٩٨ . الطبقات الكبرى ٢ : ٣١٦ . صحيح مسلم ٥ : ١١٥ .

(١٩) كنز العمال ٣ : ١٢٥ ، رقم ٢٢٢٥ وص : ١٣٠ ، رقم ٢٢٦٠ ، وص : ١٣٥ ، رقم ٢٢٩٧ . فتوح البلدان : ٤٤ . وفاء الوفاء ٢ : ١٥٧ . السيرة الحلبية ٣ : ٣٢٩ . الطبقات الكبرى ٣ : ٣١٤ . معجم البلدان ٤ : ٢٣٩ . صحيح مسلم ٥ : ١٥٣ .

(٢٠) الصواعق المحرقة : ٢٢ . السيرة الحلبية ٣ : ٣٩٩ . وفاء الوفاء ٢ : ١٦١ . صحيح مسلم ٥ : ١٥٥ .

(٢١) شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) ٤ : ١١١ . كنز العمال ٣ : ١٢٥ . السيرة الحلبية ٣ : ٣٩٩ . الطبقات الكبرى ٢ : ٣١٤ . البداية والنهاية ٥ : ٢٨٩ .

(٢٢) شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) ٤ : ١١٩ .

(٢٣) السيرة الحلبية ٣ : ٣٩٩ .

(٢٤) الطبقات الكبرى ٢ : ٣١٤ .

(٢٥) كنز العمال ٣ : ١٢٩ ، رقم ٢٢٥٨ .

(٢٦) صحيح مسلم ٥ : ١٥٢ .

(٢٧) فتوح البلدان : ٤٤ .

(٢٨) معجم البلدان ٢ : ١٥٧ .

(٢٩) ورد هذا المضمون إضافة إلى مصادر الفريقين في : تذكرة الخواص (لابن الجوزي) : ٣٦٧ ، والبداية والنهاية ٥ : ٢٨٥ ، والسيرة الحلبية ٣ : ٥٩ .

(٣٠) شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) ١٥ ـ ١٦ : ٣٥٦ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .

(٣١) المصدر السابق : ٣٥٦ .

(٣٢) صحيح مسلم ٥ : ١٥٣ . الموطأ ٢ : ٢٥٦ . فتوح البلدان : ٤٢ .

(٣٣) البداية والنهاية ٤ : ٢٠٣ .

(٣٤) النص والاجتهاد : ٦٤ .

(٣٥) المصدر السابق : ٧٠ .

(٣٦) شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) ١٥ ـ ١٦ : ٣٤٧ .

(٣٧) مجلة الرسالة : العدد ٥١ ، السنة ١١ ، ص٤٥٧ ، ط ـ مصر .

(٣٨) تاريخ الطبري ٣ : ٣٤٩ ، دار المعارف بمصر .

(٣٩) تاريخ الطبري ٣ : ٤٣٠ . مروج الذهب ٢ : ٣٠١ . العقد الفريد ٤ : ٢٦٨ . كنز العمال ٣ : ١٣٥ . الأموال (لأبي عبيدة) : ١٣١ . لسان الميزان ٤ : ١٨٩ . تاريخ الذهبي ١ : ٣٨٨ .

(٤٠) شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) ١٥ ـ ١٦ : ٣٥٠ .

(٤١) المصدر السابق .

(٤٢) النص والاجتهاد : ٥٩ (الهامش) .

(٤٣) المصدر السابق .

(٤٤) فدك في التأريخ : ١٥١ .

(٤٥) انظر : فدك في التأريخ : ١٥٤ (بتصرف) .